

شرح متن ابن عاشر- الدرس الواحد والثلاثون - للشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى الله واصحابه اجمعين تدعم باحسان الى يوم الدين درس الحادي والثلاثون تعليقي على كتاب ابن قدمه - 00:00:01

قدمه خمس خلون من شهر ربيع الاول سنة سبع وثلاثين اربعينه قد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى شرط الامام ذكر امه
كلفوا بالاركان غير ذي فرق ولحن واقداء في جمعة حر مقيم - 00:00:21

ونعود لا اقرأوا السلس والقروه مع بادي لغيرهم راهو دعوك الاشد باردا صلاة بين اعطيبني وقدام الامام جماعة بعد صلاة وراتب
مجهول واغلف اه بدون جاز عن نون واعمى الكنوم - 00:00:46

ومنخفض وهذا هذا شروع من المؤلف رحمة الله تعالى بالحديث عن شروط الامام من تكره امامته ومن كون غيره قد ذكر المؤلف
رحمه الله تعالى تسعه شروط سبعة منها تشرط - 00:01:17

امي من حيث هو ثانى مختصان شرطه الاول يكون ذakra فلا تجوز امامه المرأة للرجل جالي عند ولا للمرأة في لاقا للشافعية قد ورد
في منع امامة الرجال بمنع امامة النساء للرجل - 00:01:38

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا تؤمن امرأة الرجل ولا يؤم اعرابي
مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمن - 00:02:03

لا ان يقهره اخرجه ابن ماجة هو حديث ضعيف لان في سنته علي بن زيد بن تعال فعبد الله بن محمد امدني العدوبي ضعيفة واستدل
بعض بعض اهل العلم له بعموم حديث لن يفلح قوم ولو امرهم امراة - 00:02:20

وهو حديث صحيح لكن الحديث اصلا ورد في شأن ولاية الدولة بالعموم في غير المقصود نازع فيه الاصولي بلال وبعلم غير المقصود
غير محل قصد نازع فيه الاصولية ثمان العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:44

خلفاء الراشدين لم ينقل فيه امامه للرجال بل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتأخير قال ان خير صفوفي واما امامة المرأة
للنساء وقد قال بصحتها جمهور العلماء التابعية والحنفية - 00:03:12

نابلة تمسکوا بحديث ام ورقة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في ان تؤم اهل بيته هو حديث حسن اخرجه
ابو داود ولم يرى المالكية صحة امامتها مطلقا - 00:03:35

جوابهم عن الحديث ما بادعاء النسخ لحديث امي ورقة وهذا يحتاج الى اثبات ناسخ تاريخ ذات التعارض بين واما بتقديم العمل
المستمر الذي تشهد له عمومات سابقة على خبر اخر - 00:03:55

الشرط الثاني ان يكون مكلفا وهذا الشرط مستلزم لامررين ولهما العقل فالمحجرون لا تصح امامته به باقي اهل العلم ثانى فالصبي لا
يكون اماما عند مالكيتي حنفية قنابلة لان الصبي لا يؤمن منه الاخالل ببعض الشروط - 00:04:18

صلاة ولانه متغفل لا تجب عليه الصلاة تكون الصلاة خلفه من هذه الجهة راجعة كمشروعية صلاة المفترض خلف وقد منعها المالكية
والحنفية وهو القول المشهور عند الحنابل قال الشافعية تشريع صلاة الصبي - 00:04:42

بالغ فاخرجه البخاري من عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه كان يهم قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن شرط ثالث

سيكون قادرا على اداء اركان الصلاة فان عجز عن بعضها تأخر مأمورا ولم يوم الناس - [00:05:07](#)
الشرط الرابع يكون عارفا بما تترتب عليه الصحة الصلاة من الاحكام بشرط الصلاة واركانها واختلف العلماء في الاحق بالامامة. فقال
المالكية والشافعية الاحق بها الافقه بأنه ادرى باحكامها قال الحنفية والحنابلة - [00:05:34](#)

الاحق بالامامة الاقرع في قوله صلى الله عليه وسلم يوم فهما اقرأهم الله كانوا في القراءة سواء اعلمهم ان كانوا في التي سواء
قادمهم هجرة كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم - [00:05:55](#)

الماء ويتم اه اخرجه مسلم ومالك والشافعي رحمهما الله تعالى يريان ان الاقرأ الصحابة هو الاعلم لانهم يفهمون القرآن اذ هو بلسانهم
لأكثرهم قرآننا اكثرهم علما واما من بعدهم فليس كهيئتهم فكتير من جاء بعدهم - [00:06:14](#)

يحفظون القرآن ولا يفقهون الشرط الخامس ان لا يكون فاسقا والفسق في اللغة خروج المراد به في اصطلاح الشرع الخروج عن
طاعة الله تعالى بارتكاب الكبائر او اللامان على الصغار - [00:06:43](#)

واختلف العلماء في امامية الفاسق منهم من قال الفاسق لا تصح امامته مطلقا بأنه غير مؤمن على صلاته كالشاهد لا يصح كونه فاسقا
لان غير مؤمن على شهادة ومنهم من قال ان كان فسقه بتاؤل - [00:07:05](#)

صحت صلاة صحت الصلاة معه فمن يشرب النبيذ ويتأول باقوال اهل العراق بذلك وان كان فاسقا بغير تؤول لم تصح ومنهم من قال
ان تعلق رزقه بالصلاحة لم تصح امامته - [00:07:28](#)

كمن يتعمد الصلاة بالحدث او الخبرت لا صحت ممن قال لا تصح الصلاة مع الفاسق الا اذا كان سلطانا بخوفا وقد اخرج البخاري ان ابن
عمر رضي الله تعالى عنه صلى خلف الحاجاج ابن يوسف - [00:07:50](#)

ومنهم من قال لا بأس بالصلاحة خلف الفاسق مطلقا انه اذا صحت صلاته في نفسه فينبغي ايضا ان تصح صلاة من خلفه واستدل هؤلاء
بعموم حديث قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:12](#)

بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله قالوا وقد يكون الاقرأ فاسقا وهذا من الاستدلال بالعام في غير
المقصود هو امر منازع فيه عند الاصوليين كما اسلفنا في غير هذا الموضع - [00:08:31](#)

الشرط السادس الا يكون الامام لاحنا كان يلحن لحنا جليا يفسد المعنى بطلت الصلاة خلفه فمن ينطق انعمت عليهم ضم النساء مثلما
الشرط السابع الا يكون مقتديا من ادرك ركعة مع الامام فصاعدا لم يصح ان يكون اماما في تلك - [00:08:53](#)

الصلاحة بهذه سبعة شروط في الامام اي زهور ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى شرطين مختصين الجمعة او لهما الحرية لا تصح فيها
امامة العبد قامت لا تصح فيها امامية المسافر - [00:09:16](#)

وهذه المسألة مختلف فيها وهي مبنية على مسألة اصولية اختلف فيها ايضا هل الامر بواحد من اشياء امر بها جميعا او امر بواحد
غير معين منها توضيح ذلك ان يقال هل المسافر مأمور بالجمعة والظهر مع - [00:09:37](#)

ولكن اذا صلى احدى الصلاتين سقطت عنه الاخرى او هو مأمور بواحد غير معين فان قلنا هو مأمور بهما صحت امامته في الجمعة
لأنها واجبة ان قلنا هو مأمور بواحد غير معين - [00:09:59](#)

لم تصح امامته في الجمعة لعدم تعجبها عليه ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى من تكره امامته من تكره امامتهم فقال ويكره السلس
والقروح مع باد لغيرهم ومن بكرة ودعوة كلا شلي - [00:10:20](#)

وامامة بلا مسجد الى اخره قوله يكره السلف هو من باب اسقاط مضارفين على حد قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي
تجعلون بدل شكري قال ابن مالك رحمة الله تعالى في الكافية الشافية - [00:10:39](#)

وقد يزيلون مضارفين معك تجعلون رزقكم فاستمعوا فحذف وقبله بذل وذا كثير حيث لا يلفي خذ وقد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا
اثني عشر شخصا اكرهوا امامته اولهم وثانيهم من كان صاحب سلس او فيه قروح اي جروح - [00:11:02](#)

منها دم فتكره امامته للصحيح السالم من السلس والقروح وهذا مبني على ان الرخصة خاصة بالمعدور فلا تتعدها هو ضعف صحيح
انها تتعدى فهذا ما يقولون فيه فور مبني على ضعف - [00:11:25](#)

واشار الى الثالث بقوله مع بادي لغيرهم يعني ان اهل الbadia تكره امامتهم للحضوريين لأن اهل الbadia مظنة الجهل والجزاء وقلة النظافة والاحكام المعللة بالموانئ لا تتخلل بخلافها والرابع من تكرهه جماعته لامر ديني - 00:11:53

لا لحظ دنيوي وهو الذي اشار اليه بقوله ومن يكره دعا والخامس الاشد والشلل فساد احد الاعضاء وتقبضه. قال مالك بن المرحل شلت اليد ومعنى الشلل تقبض الكف لبعض العلل - 00:12:16

وجه كراحته اخلال الشلل بالاعتدال في اركان الصلاة في كراحته في المذهب خلاف سادس بعده من ليس لابسا للرداء تكره امامته للناس في المسجد ثم استطرد المؤلف رحمة الله تعالى الى ذكر بعض الاحكام المتعلقة بصلوة الجمعة اذا ذكر ثلاثة - 00:12:39
مكروها اولها الصلاة من الاساطين. لانها تقطع الصنوف فلا تشرع الا عند ضيق المسجد والاساطين هي السواري والاعمدة التي تكون داخل المسجد واصل النهي عنها ما اخرجه ابو داود بالترمذى - 00:13:06

سند صحيح عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يوم الجمعة فدفعنا الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال انس كنا ننتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:27

وقد تقرر عند اهل الحديث والاصول ان قول الصحابي كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع اذا كان مما يغلب على الظن اطلاع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه - 00:13:45

وهذه المسألة هي التي اشار لها بقوله صلاة تجتلى بين الاساطير انا تجتلى تظهر والمسألة الثانية الصلاة قدام الامام وهذا مكروه عند المالكية لأن شأن الامام ان يكون قدام المسلمين الا بالحرام المكي - 00:14:02

فان الصنوف فيه خاصة بالکعبۃ قد استدل البیهقی على منع الصلاة قدام الامام بحديث ابن عباس انه احرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاداره النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه - 00:14:20

على يمينه محل الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم داره من خلفه ولم يدره من امامه بانه مأمور لا يشرع تقدمه وعلى الامام المسألة الثالثة اقامة جماعة في المسجد بعد صلاة الامام الراتب فانها مكرورة عند المالكية - 00:14:39

مصلحتي باحزات البین وسداباب التفرقة لانه قد ينشأ عنها تبغض بين الناس هذا من اعمال المالكية لاصل سد الذرائع والجمهور يجيزون ذلك لحديث ابی سعید قال جاء رجل وقد صلی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا - 00:15:03
فقام رجل فصلی معه قال الترمذی حديث ابی سعید حديث حسن ما علق عليه قائلًا وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين - 00:15:29

قالوا لا بأس ان يصلی القوم جماعة في ان قد صلی فيه جماعة وبه يقول احمد واسحاق قال اخرون من اهل العلم يصلون فرادی يقول سفيان وابن مبارك ومالك والشافعی - 00:15:45

ثم عاد المؤلف رحمة الله تعالى الى من تكره امامته فذكر السابع منهم وهو الراتب المجهول اي يكره ترتيب من يجعل حاله للامامة ثامن المأبون اقترب في تفسيره منهم من قاله هو الذي يتكسر في كلامه كالنساء - 00:16:04

من قاله ومن يشتهي اللواط من قاله ومن كان لائطا ثم تاب او من يتهم وهذا اقرب الى المعنى اللغوي بان معنى ابنه بك كذا اتهمه به تاسع الغلس او الاقلس - 00:16:24
بالغين المعجمة وبالقاف - 00:16:44